

الصراط المستقيم

[263] قال بعض الأدباء: هذه إنما وليكم □ أئت بالولاية من □ فيه فإذا ما اقتضى

من اللفظ معنى * فيه كانت من بعده لبنيه ولئن خصصنا الخطاب بالحاضرين كما هو ظاهر الآية، تم الحصر أيضا و نستفيد إمامتهم من غيرها. إن قيل: (يقيمون) و (يؤتون) للاستقبال فيصح لكل من يفعل ذلك. قلنا: قد نقلنا من طرقكم نزولها في علي ونقلنا أن عمر تصدق مرارا فلم ينزل فيه شيء وصيغة الاستقبال لا تستلزمه كقوله تعالى (يريدون أن يبدلوا كلام □) (يريدون ليطفئوا نور □ (1)) ونحوها كثير وإنما تخلص اللفظ للاستقبال السين وسوف، وهنا تخلص للحال بقوله تعالى (وهم راکعون) كما يقال: رأيت الأمير وهو آكل، ولقيته وهو راكب، ولو كان (وهم راکعون) استينافا لزم التكرار لدخوله في ذكر الصلاة وإذا كانت الولاية هي التصرف وهي ثابتة لبعض الأمة تعينت لعلّي بالاجماع على أن الآية لا تقتضي إمامة غيره فلو لم تثبت ألغيت الآية ولو فر من عمومها الناس دخل علي فيها بالاجماع ويلزم من ذلك ثبوت إمامته لوجوب اتحاد الإضافة. وربما قيل: إن كل واحد منهم زكا راکعا لتعميم الآية وفيه نظر إذ قد بينا أن المراد بيؤتون الحال دون الاستقبال إلا أن يقال لم يرد بالحال الزمان الحال، بل حال الركوع فيذهب الإشكال. قالوا: الذين لفظ جمع فلا يحمل على الواحد. قلنا: في العرف والاستعمال موضوع للواحد للتعظيم والتفخيم مثل (إنا أنزلناه في ليلة القدر) (إنا نحن نزلنا الذكر) (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس (2) أراد إبراهيم أو النبي عليهما السلام _____ (1) الفتح: 15. الصف: 8.

(2) القدر: 1، الحجر: 9. البقرة: 199. _____